تي لا حرام الاثم وانه لو نهى لا لحي مات هلكا عن فعل المباح بغير شغل النفس
به عن جميعها وهذا الثاني اولى لان الهلكة شيا لاتم وما يعم ان يقال كل
مباح وسيلة الى محرم او منهي عنه بالاطلاق يقتضي ان ما اعين فيه لا
ينضبط لينا لطراز ان تبين المباح طاعة واما قوله انه سبب في طول الحساب
فجوابه من اوجه احدها ان ما عد المباح ان كان يحاسب
عليه لزم ان يكون الشارع محاسبا على ترجمة من حيث كان الترك فعلا ولا
مستواه بنسبة الفعل والترك شرعا واذا كان ايتساقه الامر على فعل المباح
وذلك محال لما اداء اليه مثله وايضا فانه اذا تقيد بان حلالها حساب
ثم فضوء ان الشارع لا يحاسب مع انه مات حلال وهو الترك لا يفعل على الحلال
سبب الطول الحساب وغير سبب له لان طول الحساب انما ينشأ من جهة
كون حلالا بالعهد وهذا انما هو من الفضول والثاني ان الحساب ان كان
ينشأ عن سبب الطلب الترك لا لزم ان يطلب تي لا الطاعات من حيث كانت مسئولا
عنها كلها قال الله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين
بعد انختم على الرسل عليهم الصلاة والسلام ان يسئلوا عن الرسالة وتبليغ
الشي بحثه وكذا ما تعاطى الانسان بذلك وكذلك سائر المكلفين
لا يقال ان الطاعات بعارض طلب تي هذا طيبها لا نقول
كذلك المباح بعارض طلب تي هم التنعيم فيه وان فعله وتركه في نظر الشارع
بمثابة واحدة والثالث ان ما ذكر من الحساب عن تناول الحلال قد
يقال انه راجع الى امر خارج عن نفس المباح فان المباح شواهد كثير امثلة
وله مقدمات وشروط ولواحق لابد من مراعاتها فاذا روعيت كان
الاصل مباح وان لم تراع كان التسبب والتناول غير مباح وعلى الجملة فالمباح
فيهم

هذا البحث في كون فعل المباح يحاسب عليه

انظر هذا مع دعوى الانفصال [illegible] من مطلوب الفعل [illegible] اثبات [illegible] الا ان [illegible]

فيهم من الاجمال لا ان له شروطا وموانع ولواحق لا بد من مراعاتها
في امور الترك من هذا اجله كالفعل وجملة انه اذا نسب للفعل كان تسببه
مسئولا عنه كذلك اذا نسب الى الترك كان مسئولا عنه وما يقال
ان الفعل يقتضي الشروط والموانع ومحقق الاركان بخلاف الترك فان ذلك
فيه قليل وقد يكفي فيه مجرد القصد الى الترك لانا نقول حقيقة
المباح انما تنشأ بمقدمات كان فعلا او تركا ولو مجرد القصد وايضا فان
الحقوق تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل من حقوق الله او حقوق
الادميين او منهما جميعا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وقاله في حديث
سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما يبين ذلك وما في معناه ان الفعل
والترك في المباح على الخصوص لا فرق بينهما من هذا الوجه فالحساب
يتعلق بهما في الترك كما يتعلق بهما في الفعل واذا كان الامر كذلك ثبت
ان الحساب ان كان راجعا الى طرفي المباح بالفعل والترك لا سواء وان كان
راجعا الى نفس المباح او اليهما معا بالفعل والترك لا ايضا سواء وايضا ان
كان في المباح ما يقتضي الترك لا يجيبه ما يقتضي عدم الترك لانه من جملة ما امتن
الله به على عباده الاتي وان قوله تعالى والارض وضعها للانام الى قوله
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وقوله وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا
منه الى قوله لعلكم تشكرون وقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه الى غير ذلك من الايات التي نصها يدل على الامتنان بالنعم وذلك
يشعر بالقصد الى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها واذا كان كذلك
فالترك له قصدا يسئل عنه لم تركه ولاي وجه اعرضت عنه وما منعك من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)